- الحديث الخامس : روي أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر .

قلت : أخرج البخاري ومسلم (1) وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا انتهى . وأخرج الجماعة (2) - إلا الترمذي - عن عبد ا بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال : انتبذوا كل واحد على حدة انتهى . وفي لفظ فيه لمسلم : أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته انتهى . ولم يذكر البخاري فيه : الرطب ولا البسر وأخرج مسلم (3) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدته انتهى . وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط التمر والبسر جميعا انتهى . وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا انتهى . وأخرج أيضا عن أبي المتوكل عن الخدري قال : نهانا رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا انتهى .

- قوله : وهو محمول على حالة الشدة فكان ذلك في الابتداء - يعني النهي عن الخليطين - في الحديث المتقدم قلت : المراد بالشدة هنا القحط ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب وإنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم وكما كره الإقران فأما إذا وسع ا على المسلمين فلا بأس به انتهى . وأخرج ابن عدي في " الكامل " عن عمر بن رديح (4) ثنا عطاء بن أبي ميمون عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربا نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له : يا أبا طلحة إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم نهى عن هذا قال : إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران انتهى . وأعله بعمر بن رديح .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (5) عن أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان

البكراوي عن عتاب بن عبد العزيز الحماني قال : حدثتني صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى ا عليه وسلّم انتهى .

والبكراوي فيه مقال .

. _____

(1) عند البخاري في " الأشربة - في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر " ص 838 - ج 2 ، وعند مسلم فيه : ص 163 - ج 2 ، وعند أبي داود " فيه - في باب في الخليطين " ص 165 - ج 2 ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب النهي عن الخليطين " ص 251 ، وعند الترمذي " فيه - في باب ما جاء في خليط البسر والتمر " ص 10 - ج 2 ، وعند النسائي فيه : ص 323 - ج 2 .

(2) عند البخاري في " الأشربة - في باب من رأى أن لا يخلط " ص 838 - ج 2 ، وعند مسلم فيه : ص 164 - ج 2 ، وعند أبي داود فيه : ص 165 - ج 2 ، وعند النسائي " فيه - في باب خليط الزهو والرطب " ص 322 - ج 2 ، وعند ابن ماجه فيه : ص 251 .

(3) عند مسلم في " الأشربة " ص 164 - ج 2 ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد عند مسلم : ص 164 - ج 2 .

(4) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمون ضعفه أبو حاتم وقال ابن معين : صالح الحديث انتهى . وذكره ابن حبان في " الثقات " قلت : ووقع في النسخة التي رأيناها من الثقات دريح بتقديم الدال والصواب الأول انتهى من " اللسان " ص 306 - ج 4 .

(5) عند أبي داود في " الأشربة - في باب ما جاء في الخليطين " ص 165 - ج 2